

اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية

بقلم غي س. غودوين - جيل

أستاذ باحث، كلية أول سولز (All Souls College)، أوكسفورد

لقد كان للاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 أهداف محدودة تنحصر في وضع تعريف لفئة من عديمي الجنسية، وتنظيم مركزهم وتحسين أوضاعهم، وكفالة ممارستهم للحقوق والحريات الأساسية على أوسع نطاق ممكن. إلا أن تخفيض حالات انعدام الجنسية والقضاء عليها استعديا المزيد من التعاون الدولي واستلزما مواعمة القوانين الوطنية. وكان ذلك هو الهدف الذي حدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 319 ألف وباء (د-11)، المؤرخين 11 و 16 آب/أغسطس 1950، حين طلب المجلس من لجنة القانون الدولي "أن تقوم في أسرع وقت ممكن بإعداد مشروع اتفاقية أو اتفاقيات دولية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية".

وفي 26 تموز/يوليه 1951، عينت لجنة القانون الدولي (ويشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") مانلي أ. هادسون، وهو محام من الولايات المتحدة وقاض سابق في المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مقررًا خاصًا معنيًا بدراسة الجنسية بما في ذلك حالات انعدام الجنسية (I) *Yearbook of the International Law Commission, 1951, vol. I*، الصفحات 418 وما يليها، الفقرات 1 إلى 12). وتولت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي كانت حينها حديثة النشأة تقديم يد المساعدة، وانضم الدكتور بول وايس إلى المقرر الخاص في هارفارد لنحو سبعة أسابيع في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 1951 (*Yearbook of the International Law Commission, 1952, vol. II*، الصفحة 4، الفقرة 5).

وتضمنت مواد المعلومات الأساسية التي استند إليها عمل اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية (*Yearbook of the International Law Commission, 1951, vol. II* (الوثيقة A/CN.4/47)). وأشارت تلك المذكرة إلى العمل السابق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المخصصة المعنية بحالات انعدام الجنسية وما يتصل بها من مشاكل، التي يرد موجزها في مقدمة الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، كما أشارت إلى اقتراح قدمته الأقلية في ذلك المنتدى يدعو إلى إعداد اتفاقية نموذجية تتعلق بالقضاء على حالات انعدام الجنسية (E/1618، 17 شباط/فبراير 1950، المرفق الخامس).

وفي أول اجتماع موضوعي عقدته اللجنة في عام 1952، قدم المقرر الخاص ورقات تتناول الجنسية بصورة عامة، وجنسية المتزوجين، وحالات انعدام الجنسية (*Yearbook of the International Law Commission, 1952, vol. II*، الوثيقة A/CN.4/50). وورد في الورقة الأولى، التي كان الغرض منها أن تقدم سردًا تاريخيًا من ناحية، وتحليلًا من الناحية الأخرى، إشارة إلى ذبوع الربط بين الجنسية والولاء لدولة معينة، وإلى أن تشابه قوانين الجنسية يبدو مؤشرًا على "توافق في الآراء بين الدول على أن منح الجنسية عند الولادة يجب أن يستند إما إلى حق الأرض أو حق الدم، أو إلى مزيج من هذين المبدأين" (المصدر نفسه، الصفحة 7). بيد أن الموضوع الذي وقع عليه الخلاف هو ما إن كانت الممارسة التي تبين وجودها ترقى إلى حد الإلزام، في حين أنه لم يتسنَّ استخلاص وجود أية قواعد من قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمسألة التجنيس - أي منح الجنسية بعد الولادة - عدا اشتراط وجود صلة شخصية أو إقليمية بين الدولة والفرد المعني (المراجع نفسه، الصفحة 8).

وأرجع المقرر الخاص حالات انعدام الجنسية التي تظهر عند الولادة إلى عدم الاتساق في أعمال مبدأي حق الأرض وحق الدم؛ وأرجع ما يظهر من تلك الحالات في وقت لاحق إلى تضارب القوانين الوطنية، والأعمال الطوعية للفرد، والأعمال أحادية الجانب التي تقوم بها الدول، والتغيرات التي تطرأ على أقاليم الدول. وكان يُنظر إلى انعدام الجنسية باعتباره حالة "غير مرغوب فيها" من منظور العلاقات الدولية الطبيعية، لأن أي فرد ينبغي أن "يُنسب إلى دولة ما"، وهي أيضا غير مرغوب فيها للفرد لما تسببه من "حالة ضعف". ولذلك فتخفيض حالات انعدام الجنسية أو القضاء عليها كان يعني التركيز على أسبابها، وهذه الأسباب استلزمت معالجة تقوم على اعتماد قاعدتين اثنتين، هما: (1) إذا لم يحصل الفرد على أي جنسية عند الولادة، وجب له أن يحصل على جنسية الدولة التي وُلد في إقليمها؛ (2) وفقدان الجنسية بعد الولادة ينبغي تقييده بشرط الحصول على جنسية أخرى. بيد أن المقرر الخاص لم يكن يرى أن الدول كانت مستعدة آنذاك لقبول هذين المبدئين. ولذلك اقترح عددا من الخطوات التي يمكن من خلالها تخفيض حالات انعدام الجنسية رغم كل شيء، وإن كانت "اعتبارات ذات طابع سياسي" اضطرته إلى الامتناع عن تقديم اقتراحات ملموسة (المرجع نفسه، الصفحات 19 إلى 22).

المناقشات المبدئية في لجنة القانون الدولي

لقد أثبتت المناقشات التي دارت خلال الجلسات الأولى للجنة إلى أي حد كانت المسائل المطروحة مثار خلاف. فقد أكد بعض أعضاء اللجنة على أبعاد السيادة والولاية القضائية الداخلية بالنسبة للجنسية، معتبرين أنه لا يمكن إنكار حق الدولة في حرمان من وضعوا أنفسهم خارج مجتمعهم الوطني من الجنسية؛ في حين أكد أعضاء آخرون أن الجنسية هي امتياز لا يُمنح إلا إذا وُجدت صلة حقيقية بين الفرد والدولة، حتى إذا كان الحرمان منها لا يجوز فرضه إلا كإجراء عقابي. وذهب البعض إلى أن "مجرد واقعة الولادة" أو "مجرد الإقامة بصفة اعتيادية" في بلد من البلدان قبل بلوغ سن الثامنة عشرة لا يكفي دليلا على وجود هذه الصلة. ووافقهم الرأي آخرون، ولاحظوا أيضا أن النهج المتبع في موضوع اكتساب الجنسية تتجاوز المبادئ القانونية المحضة. بيد أن عضوا آخر ذهب إلى أن "صدفة" الولادة و"صدفة" جنسية الأبوين لا يمكن بأي حال اعتبار إحداهما أقوى من الأخرى في حد ذاتها، وأن الجنسية المكتسبة عن طريق الاحتيال لا ينبغي المعاقبة عليها بالحرمان منها (*Yearbook of the International Law Commission, 1952, vol. I*، الصفحات 100 إلى 142، و 190 و 191 و 244 و 251 و 252).

وانتهت اللجنة من مناقشة النقاط التي أثارها المقرر الخاص في ورقته، وتم اعتبار التصويت الذي أجري توجيهها يُهتدى به في عملية الصياغة. لكن مانلي أ. هادسون اضطر إلى الاستقالة لأسباب صحية، و في 8 آب/أغسطس 1952، انتخبت اللجنة بالإجماع روبرتو كوردوبا من المكسيك مقررا خاصا خلفا له (المرجع نفسه، الصفحة 244، الفقرة 87 والصفحتان 251 و 252، الفقرة 15).

واستعرضت اللجنة في دورتها الخامسة، المعقودة في عام 1953، مشروع اتفاقيتين، تتعلق إحداهما بالقضاء على حالات انعدام الجنسية، وتتعلق الأخرى بتخفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، استنادا إلى التقرير الأول لروبرتو كوردوبا (*Yearbook of the International Law Commission, 1953, vol. II*، الوثيقة (A/CN.4/64)). وعادت "مواضع الخلاف" القديمة إلى الظهور ثانية - وهي مسائل السيادة وحق الأرض وحق الدم والعلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني والحرمان من الجنسية وتسوية المنازعات، بما في ذلك حقوق الفرد في هذا الشأن، إن وُجدت، ودور الأمم المتحدة. ومع ذلك تم تنقيح المشروعين واعتمدا في القراءة الأولى، ثم تم إرسال المشروعين إلى الحكومات لتبدي تعليقاتها (*Yearbook*

202 إلى 280، و 321 و 322، و 325 إلى 334، و 345 و 369 و 370، و 377 إلى 383). و

واستعرضت اللجنة في دورتها السادسة، المعقودة في عام 1954، الملاحظات الواردة من الحكومات، وقد اكتفى الكثير منها بتكرار ما كانت أعربت عنه من أنها ترى أن النصين المقترحين يتعارضان مع التشريعات القائمة. وارتأت اللجنة أن هذه الملاحظة ليست ذات تأثير حاسم: "لأن الحكومات لو اعتمدت مبدأ القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل، أو تخفيضها على الأقل، فإنه يتعين عليها أن تكون مستعدة لإجراء التعديلات اللازمة في تشريعاتها" (*Yearbook of the International Law Commission, 1954, vol. II*) (الوثيقة A/2693، الفقرة 12)). ومع ذلك فقد أعادت اللجنة صياغة بعض المواد، واعتمدت المشروعين النهائيين للاتفاقيتين، ثم سلمتهما للجمعية العامة (*Yearbook of the International Law Commission, 1954, vol. I*) (الصفحات 3 إلى 52). وأشارت اللجنة إلى أن للجمعية العامة أن تختار أي المشروعين تفضل - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على حالات انعدام الجنسية، وهو مشروع يفرض التزامات أكثر صرامة، أو مشروع الاتفاقية ذات الهدف الأبسط المتمثل في تخفيض حالات انعدام الجنسية (*Yearbook of the International Law Commission, 1954, vol. II*) (الوثيقة A/2693، الفقرة 14)). وأعربت الجمعية العامة في قرارها 896 (د-11) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1954 عن رغبتها في أن يُعقد مؤتمر دولي للمفوضين حالما تقوم عشرون دولة على الأقل بإبلاغ الأمين العام باستعدادها للمشاركة.

وفي الدورة السادسة أيضا، عرض المقرر الخاص ورقتي عمل عن الحالة الراهنة لانعدام الجنسية، إحداهما عن القضاء على حالات انعدام الجنسية والأخرى عن تخفيضها (*Yearbook of the International Law Commission, 1953, vol. II*) (الوثيقة A/CN.4/75)). وناقشت اللجنة "اتفاقية بديلة تتعلق بتخفيض الحالات الراهنة لانعدام الجنسية"، وأشارت إلى أن الحل يكمن في أن يكتسب عديمو الجنسية جنسية يُفترض عادة أن تكون جنسية البلد الذي يقيمون فيه. واقترح المقرر الخاص أيضا أن يُمنح عديمو الجنسية المركز الخاص لـ "الشخص المشمول بالحماية" في انتظار اكتساب الجنسية، الأمر الذي يؤهلهم للتمتع بالحقوق المدنية والحماية الدبلوماسية. وفيما قدمت اللجنة المشروعين وشروحاهما إلى الجمعية العامة كجزء من تقريرها النهائي، إلا أن اللجنة أقرت بوجود "صعوبات كبيرة ليست ذات طابع قانوني" تعترض قبول المواد المتعلقة بهذه المسألة، وارتأت أنه ربما كان من المستصوب اعتبار تلك المواد "اقتراحات" تُقدم للحكومات في أثناء محاولتها إيجاد حل لهذه المشكلة (*Yearbook of the International Law Commission, 1954, vol. II*) (الوثيقة A/CN.4/81) (الصفحات 140 إلى 149، الفقرة 36)).

مؤتمر الأمم المتحدة للقضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تخفيضها

اجتمع مؤتمر الأمم المتحدة للقضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تخفيضها لأول مرة في جنيف من 24 آذار/مارس إلى 18 نيسان/أبريل 1959، ثم في نيويورك من 15 إلى 28 آب/أغسطس 1961. وقرر المؤتمر أن يتخذ مشروع اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية أساسا للنقاش، وركز على الأحكام الهادفة إلى تخفيض حالات انعدام الجنسية عند الولادة. وظهرت مرة أخرى خلافات جوهرية بين الدول التي تفضل مبدأ حق الأرض والدول التي تختار مبدأ حق الدم. ومع أن الموافقة على المبدأ الأول والقبول به كان من شأنهما منع وقوع الكثير من حالات انعدام الجنسية الأصلية منذ البداية، فإنه لم يحصل عليه توافق في الآراء، مما أفضى إلى توفيق نهائي يجمع بين عناصر من كلا المبدئين. وكانت مسألة الحرمان من الجنسية مثار جدل أيضا، إذ دافعت دول كثيرة عن هذا الإجراء باعتباره ضروريا لمصالحها

الحيوية (مذكورة من الأمين العام ومرقها الذي يتضمن الملاحظات التي أبدتها الحكومات بشأن الحرمان من الجنسية (الوثيقة A/CONF.9/10 المؤرخة 9 حزيران/يونيه 1961، و Add. 1 إلى Add.3 المؤرخة 5 تموز/يوليه 1961))؛ وقد أدى عدم الاتفاق إلى ضرورة عقد دورة ثانية تم خلالها اعتماد النص النهائي لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية. ووفقا للمادة 18، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1975.

اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961

من بين أهم العناصر الواردة في اتفاقية عام 1961 فرض التزامات إيجابية على الدول كي تمنح الجنسية في بعض الحالات، في مقابل الالتزامات السلبية أساسا الواردة في الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية، التي تم اعتمادها في لاهاي عام 1930 (ويشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية لاهاي لعام 1930").

فتلزم المادة 1، على سبيل المثال، الدولة المتعاقدة بأن تمنح جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها والذي من شأنه يكون عديم الجنسية إن لم تمنحه إياها، وإن كان يجوز للدولة أن تضع شروطا لمنح الجنسية، مثل سن مقدم الطلب والإقامة الاعتيادية وألا يكون الشخص المعني قد أدين بجريمة ضد الأمن القومي أو حُكم عليه بالسجن خمس سنوات عن أية تهمة جنائية. بيد أن الشروط التقييدية لا تنطبق في حالة الطفل الذي يولد في إطار رباط الزواج في إقليم دولة متعاقدة من أم تحمل جنسية هذه الدولة؛ ففي هذه الحالة يكتسب الطفل جنسية تلك الدولة لدى ولادته إذا كان من شأنه أن يكون، لولا ذلك، عديم الجنسية.

وتسعى اتفاقية عام 1961 أيضا إلى حل مختلف المشاكل العارضة، من قبيل جنسية الأطفال اللقطاء (المادة 2: إعمال مبدأ حق الأرض الذي سبق وأن قامت اتفاقية لاهاي لعام 1930 بإرساله)، وجنسية من يولدون على متن السفن أو الطائرات (المادة 3). وتهدف الاتفاقية إلى التقليل من احتمال فقدان الجنسية الذي يفضي إلى انعدام الجنسية بمناسبة حدوث تغيير في الحالة المدنية للشخص، كالزواج أو انحلال الزواج أو إثبات النسب أو التبني (الفقرتان 5 و 6). وفي حالات أخرى، يكون فقدان الجنسية مشروطا بحمل جنسية أخرى أو اكتسابها، سواء كان ذلك بحكم تطبيق القانون (المادة 6) أو بسبب الأفعال الإرادية من جانب الفرد، مثل التخلي عن الجنسية (المادة 7).

وتحظر المادة 8، من حيث المبدأ، الحرمان من الجنسية الذي يفضي إلى انعدام الجنسية، ولكن مع وجود عدد من الاستثناءات، منها، في حالة الأفراد المجنسين، الإقامة في الخارج لمدة سبع سنوات أو أكثر، أو إذا حصل الشخص على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو عن طريق الاحتيال؛ أو إذا تصرف الشخص المعني بما يناقض ولاءه للدولة أو على نحو يضر بمصالحها الحيوية، وذلك في حالة قيام الدولة المتعاقدة بالإعلان عن ذلك وقت التوقيع أو الانضمام أو التصديق على الاتفاقية. بيد أن الحرمان من الجنسية لمسوغات عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية أمر محظور من دون استثناء (المادة 9).

وتنص المادة 10 صراحة على ضرورة أن تتضمن أية معاهدة يتم إبرامها بين دول متعاقدة لنقل إقليم ما أحكاما تهدف إلى "ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل"، وفي حال عدم إيراد هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التي يؤول إليها الإقليم أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين من شأنهم أن يصبحوا عديمي الجنسية نتيجة انتقال الإقليم إليها.

وأوصى المؤتمر في الختام بأن "عديمو الجنسية بحكم الواقع ينبغي معاملتهم قدر الإمكان باعتبارهم عديمي الجنسية بحكم القانون، وذلك لتمكينهم من اكتساب جنسية فعلية" (مؤتمر الأمم المتحدة للقضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها، القرار الأول، United Nations, Treaty Series, vol. 989، الصفحة 279).

وكانت اللجنة قد فضلت الفكرة الداعية إلى إنشاء جهاز لحماية عديمي الجنسية ومحكمة للبت في مطالبهم. إلا أن أياً من الاقتراحين لم ينل تأييداً كبيراً من الدول، إذ اختارت بدلاً من ذلك إنشاء جهاز في إطار الأمم المتحدة "يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية اللجوء إليه لدراسة طلباتهم ومساعدتهم في تقديمها إلى السلطة المختصة" (المادة 11 والفقرة 2 من المادة 20). وعشية بدء سريان اتفاقية عام 1961 في كانون الأول/ديسمبر 1975، طلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (ويشار إليها فيما يلي بـ "المفوضية") أن تضطلع مؤقتاً بالمهام المنشود أداؤها في المادة 11 (قرار الجمعية العامة 3274 (د-29) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1974 (مسألة القيام، وفقاً لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، بإنشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية اللجوء إليه)). وبعد مرور عامين، طلبت الجمعية العامة إلى المفوضية مواصلة أداء هذه المهام التي لاحظت أنها تؤدي "دون أن تترتب على ذلك آثار مالية بالنسبة إلى الأمم المتحدة" (قرار الجمعية العامة 36/31 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1976).

الآثار والتطورات اللاحقة

على الرغم من أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية عام 1961، فإن ما يهم في آخر المطاف هي ممارسات الدول؛ ولم تحظ اتفاقية عام 1961 حتى 23 آب/أغسطس 2011 سوى بثمانية وثلاثين تصديقاً. ومع ذلك، يعكس مضمون هذه الاتفاقية بوضوح مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وجمعها، مثل الحق في الجنسية والحق في عدم الحرمان منها تعسفاً، اللذان تنص عليهما المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما تنص عليهما المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والفقرة 3 من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادتين 7 و 8 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. (انظر تقرير الأمين العام المعنون "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية" (الوثيقة A/HRC/13/34 المؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2009)).

وقد اقتنبت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، في الفقرة 2 من مادتها 20، مضمون المادة 1 من الاتفاقية ("لكل شخص الحق في الحصول على جنسية الدولة التي يولد في إقليمها إذا لم يكن له الحق في الحصول على أي جنسية أخرى."). كما أن الأسلوب العام للاتفاقية يُحتذى بصورة واضحة ويخضع للتطوير في صكوك دولية وإقليمية تعود إلى عهد أقرب، منها المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام 2000 (قرار الجمعية العامة 153/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000)، واتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالجنسية لعام 1997، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول لعام 2006.

المواد ذات الصلة

ألف - الصكوك القانونية

- الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية، لاهاي، 12 نيسان/أبريل 1930، *League of Nations, Treaty Series*, vol. 179، الصفحة 89.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 (د-3)، باريس، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، نيويورك، 28 أيلول/سبتمبر 1954، *United Nations, Treaty Series*, vol. 360، الصفحة 117.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نيويورك، 7 آذار/مارس 1966، *United Nations, Treaty Series*, vol. 660، الصفحة 195.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، *United Nations, Treaty Series*, vol. 999، p. 171 and vol. 1057، p. 407.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، سان خوسيه، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، *United Nations, Treaty Series*, vol. 1144، الصفحة 123.
- اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، *United Nations, Treaty Series*, vol. 1577، الصفحة 3.
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية، ستراسبورغ، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، *European Treaty Series*, No. 166.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، ستراسبورغ، 19 أيار/مايو 2006، *Council of Europe Treaty Series*, No. 200.

باء - الوثائق

- A Study of Statelessness, United Nations, August 1949, Lake Success – (New York (E/1112, 1 Feb. 1949; E/1112/Add.1, 19 May 1949
- Report of the Ad Hoc Committee on Statelessness and Related Problems, ((16 January to 16 February 1950 (E/1618 (E/AC.32/5
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 319 ألف وباء (د-11) المؤرخان 11 و 16 آب/أغسطس 1950 (اللاجئون وعديمو الجنسية).
- Elimination of statelessness - Note prepared by the Secretariat (A/CN.4/47, 31 May 1951, reproduced in Yearbook of the International (Law Commission, 1951, vol. II
- Yearbook of the International Law Commission, 1951, vol. I, Summary records of the third session, 16 May - 27 July 1951
- Yearbook of the International Law Commission, 1952, vol. I, Summary records of the fourth session, 4 June - 8 August 1952

Report on Nationality, Including Statelessness by Mr. Manley O. Hudson, Special Rapporteur (A/CN.4/50, and reproduced in Yearbook of the International Law Commission, 1952, vol. II

Yearbook of the International Law Commission, 1953, vol. I, Summary records of the fifth session, 1 June - 14 August 1953

Report on the Elimination or Reduction of Statelessness by Roberto Córdova, Special Rapporteur (A/CN.4/64, and reproduced in Yearbook of the International Law Commission, 1953, vol. II

Second report on the elimination or reduction of statelessness, by Mr. Roberto Córdova, Special Rapporteur (A/CN.4/75, and reproduced in Yearbook of the International Law Commission, 1953, vol. II

Report of the International Law Commission covering work of its fifth session, 1 June to 14 August 1953 (A/2456, and reproduced in Yearbook of the International Law Commission, 1953, vol. II (A/CN.4/76

Yearbook of the International Law Commission, 1954, vol. I, Summary records of the sixth session, 3 June - 28 July 1954

Third report on the elimination or reduction of statelessness by Roberto Córdova, Special Rapporteur (A/CN.4/81, and reproduced in Yearbook of the International Law Commission, 1954, vol. II

Report of the International Law Commission covering the work of its sixth session, 3 June to 28 July 1954 (A/2693, and reproduced in Yearbook of the International Law Commission, 1954, vol. II (A/CN.4/88

قرار الجمعية العامة 896 (د-9) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1954 (القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها).

Note by the Secretary-General with Annex containing observations by Governments on deprivation of nationality (A/CONF.9/10, 9 June 1961 (and Add. 1-3, 5 July 1961

United Nations Conference on the Elimination or Reduction of Future Statelessness, Resolution I, United Nations, Treaty Series, vol. 989, p. 279

قرار الجمعية العامة 3274 (د-29) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1974 (مسألة القيام، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، بإنشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية اللجوء إليه).

قرار الجمعية العامة 36/31 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 (مسألة القيام، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، بإنشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية اللجوء إليه).

قرار الجمعية العامة 153/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 (جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول).

تقرير الأمين العام المعنون “حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية” (الوثيقة A/HRC/13/34 المؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2009).

جيم - الفقه

C. Batchelor, “Transforming International Legal Principles into National Law: The Right to a Nationality and the Avoidance of Statelessness”, *Refugee Survey Quarterly*, vol. 25, No. 3, 2006, pp. 8-25.

M. Manly, “The Spirit of Geneva – Traditional and New Actors in the Field of Statelessness”, *Refugee Survey Quarterly*, vol. 26, No. 4, 2007, pp. 255-261.

L. van Waas, *Nationality Matters: Statelessness under International Law*, Intersentia, Mortsel, 2008.

P. Weis, “The United Nations Convention on the Reduction of Statelessness, 1961”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 11, No. 4, 1962, pp. 1073-1096.

P. Weis, *Nationality and Statelessness in International Law*, Sijthoff and Noordhoff, Leiden, 2nd ed., 1979.

Inter-Parliamentary Union & United Nations High Commissioner for Refugees, *Nationality and Statelessness: A Handbook for Parliamentarians*, IPU, Geneva, 2005.

United Nations High Commissioner for Refugees, *Statelessness: An Analytical Framework for Prevention, Reduction and Protection*, UNHCR, Geneva, 2008.